

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يقتضى التحري كالغيم ونحوه وإلا فوقت المغرب واضح لا يحتاج الى تحر الا عند من حرمه
□ العمل بمشروعية تعجيل الافطار الثابت بالسنة الصحيحة واما كون التحري في الفجر
مندوبا فذلك مع عروض ما يقتضي التحري وإلا فهو وسوسة ليست من الشرع في شيء وأما قوله
وندب توفي مظان الافطار فالظاهر ان اجتناب ما هو مظنة للإفطار واجب لأن البقاء على الصوم
واجب والخروج منه حرام والذريعة الى الحرام حرام وأما كون الشاك يحكم بالاصل فذلك صواب
فلا ينتقل عنه الا بدليل يصلح للنقل قوله وتكره الحجامه اقول بمجرد كراهة التنزيه يجمع
بين الاحاديث الواردة في ان الحجامه يفطر بها الصائم وبما ورد من الترخيص في ذلك فمن
كانت الحجامه تضعفه كانت مكروهة في حقه وقد اخرج البخاري عن ثابت البناني انه قال لأنس
اكنتم تكرهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله ﷺ فقال لا إلا من اجل الضعف واخرج
الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن انس قال اول ما كرهت الحجامه للصائم ان جعفر ابن ابي
طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي A فقال افطر هذان ثم رخص النبي A بعد في الحجامه
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وقد ثبت في الصحيح انه A احتجم وهو صائم